



"دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني و ضمان الالتزام بمبادئه"

الدكتورة: ياسمين أحمد اسماعيل صالح (✪)

ملخص الدراسة:

يُعد القانون الدولي الانساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من المعاهدات والقواعد العرفية الدولية التي تهدف على وجه التحديد الى حل القضايا الانسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي وبهذا تتسم اتفاقيات القانون الدولي الانساني بطبيعة متميزة تتجلى برفضها الطابع التبادلي الثنائي وبالتالي عدم امكانية التنازل عن الحقوق التي تتضمنها هذه الاتفاقيات مهما كانت الظروف. هذا وقد ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها في ابراز خصائص القانون الدولي الانساني والتأكيد على ضرورة احترام قواعده التي لا يجوز مخالفتها. لذا جاءت هذه الدراسة لتناقش المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني وتبرز طابعه المتميز، وتوضح اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في ترسيخ وتطوير قواعد هذا القانون و ضمان الالتزام بقواعده. هذا وقد استهدفت هذه الدراسة الاجابة على تساؤل رئيسي وهام يوضح الى أي مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادئ ذلك القانون و ضمان الالتزام بأحكامه وقواعده. كما تتبع أهمية هذه الدراسة من حاجة المجتمع الدولي الى احترام مبادئ القانون الدولي الانساني والالتزام بأحكامه لما يتضمنه من قواعد تسعى الى حماية

(✪) مدرس علوم سياسية بكلية السياسة والاقتصاد جامعة بنى سويف

الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال. فقد أثبتت هذه الدراسة الى أن محكمة العدل الدولية قد لعبت دوراً متميزاً في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، فجميع أحكامها ملزمة لكنها تنفذ الى الوسائل التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام حيث يُعد مجلس الأمن الجهة التنفيذية للمحكمة ولكن المشكلة تبرز عندما يكون أحد طرفي النزاع عضواً دائماً في مجلس الأمن وله الحق في الاعتراض على قراراته.

لذلك يظل هناك حاجزاً يحول دون تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على الرغم أن مصلحة المجتمع الدولي تقتضي الالتزام بأحكام وقواعد هذا القانون.

أولاً: المقدمة:

يشكل القانون الدولي الانساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، وقد لعبت محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة دوراً هاماً في ترسيخ والتأكيد على احترام مبادئ ذلك القانون، هذا بالإضافة الى دورها في تطوير مبادئه، وذلك من خلال أحكامها وآرائها الاستشارية الصادرة في القضايا التي ترفع أمامها خاصة في ظل نص الكثير من الاتفاقيات الانسانية التي تعدها أو تتبناها الأمم المتحدة على اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيقها أو تفسيرها إذا لم يتم حلها بأية طريقة أخرى.

لقد سعت محكمة العدل الدولية الى ترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني، ففي أول حكم صدر لها في قضية قناة كورفو أشارت الى الاعتبارات الأولية الانسانية فضلاً عن تأكيد المحكمة في أكثر من مناسبة على اعتبار المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني تمثل مبادئ لا يجوز الخروج عنها ويتعين على الجميع الالتزام بها فمثل هذه القواعد تنتمي لمجموعة من القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها، كما أن الامتثال لها أمر ضروري، إذ يفرض هذا القانون التزامات شاملة ومشتركة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول باسم المجتمع الدولي، فهناك مسؤولية دولية تقع على كل دولة تخل بالتزاماتها الدولية. لذا فإننا سوف نتناول في هذا البحث اختصاصات محكمة العدل الدولية، ومبادئ القانون الدولي الانساني، مع

توضيح دور محكمة العدل الدولية في ابراز مبادئ القانون الدولي الانساني والتأكيد على احترامه.

وذلك من خلال استعراض عدد من القضايا والاشارة الى أحكام المحكمة وأرائها الاستشارية الصادرة بشأن هذه القضايا. كما حرصنا على تناول وتوضيح موقف محكمة العدل الدولية من الشكوى التي قدمتها ايران حول انتهاك الولايات المتحدة الأميركية لمعاهدة الصداقة الأميركية الإيرانية، الموقعة عام ١٩٥٥، بسبب التنفيذ الأحادي للعقوبات الاقتصادية ضد إيران، والتي نالت بشكل أساسي من السلع الأساسية المطلوبة لاحتياجات انسانية، وكذا أيضا موقف المحكمة من القضية المعروضة عليها بشأن أموالها المجمدة لدى واشنطن.

ثانياً: المشكلة البحثية:-

يُشكل القانون الدولي الانساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، اذ يضم مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهدف الى الحفاظ على شخص الانسان والممتلكات والأعيان الخاصة بهذا الانسان أثناء الحروب، الا أن هذه القواعد لم تؤثر بفاعلية في التطبيقات والوقائع العملية. لذا كان لابد من البحث عن مجموعة من الوسائل القانونية المؤثرة والتي تحظى بموافقة وقبول أعضاء المجتمع الدولي، وكان من بين تلك الوسائل استحداث محكمة العدل الدولية، ومما تقدم تبرز مشكلة البحث التي يمكن صياغتها بالتساؤل الاتي:

الى أي مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني وضمن الالتزام بأحكامه؟

- ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية:-

- ما المقصود بالقانون الدولي الانساني؟
- ما هي مصادر القانون الدولي الانساني؟
- ما هي أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني؟
- ماهي اختصاصات محكمة العدل الدولية ازاء مبادئ القانون الدولي الانساني؟

ثالثاً: المنهج المستخدم:

نظراً لطبيعة هذه الدراسة، تم الاعتماد على المنهج القانوني في تناول هذه الدراسة بالتحليل.

لقد جاء الاعتماد على المنهج القانوني في توضيح مصادر القانون الدولي الانساني والمبادئ الأساسية لذلك القانون بالإضافة الى اختصاصات محكمة العدل الدولية ودورها في تدعيم وترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني.

رابعاً: أهمية الدراسة:-

برزت الحاجة الى تطوير قواعد القانون الدولي الانساني بعد أن ازدادت عقيدة الانسان في القتل والتدمير وابتداع وسائل للقتال أكثر دموية تؤدي الى العصف بالمقاتلين والمدنيين على حد سواء، فقد تم تضمين القانون الدولي الانساني نصوص واضحة تكفل الحماية على نطاق واسع لتشمل السكان المدنيين بلا تفرقة، ومن ثم كان لا بد من توافر الوسائل التي تكفل وتضمن الالتزام بأحكام وقواعد هذا القانون.

وهنا برز دور محكمة العدل الدولية والتي ساهمت بشكل كبير من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها بشأن الكثير من القضايا المعروضة عليها في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني وكفالة احترام قواعده التي تنشئ التزامات مشتركة تكون في تنفيذها مصالح مشروعة لجميع الدول باسم المجتمع الدولي.

خامساً: تقسيمات الدراسة

تتقسم الدراسة الى عدة محاور أساسية:

أولاً: ماهية القانون الدولي الانساني وأهم مصادره

ثانياً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني

ثالثاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية ازاء مبادئ القانون الدولي الانساني

رابعاً: موقف محكمة العدل الدولية من اعادة فرض العقوبات على ايران وتجميد أموالها لدى واشنطن.

- خاتمة الدراسة

- نتائج الدراسة

- التوصيات

- قائمة المراجع

أولاً: ماهية القانون الدولي الانساني وأهم مصادره:

يشكل القانون الدولي الانساني جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، وقد بدأ تقنين قواعد القانون الدولي الانساني بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٦٣، والتي تبنت تعريفاً للقانون الدولي الانساني بأنه يتكون من " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص الى تسوية المشكلات الانسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب انسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أولئك الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع".

وهكذا يتضح لنا أن القانون الدولي الانساني هو مجموعة من القواعد الدولية التي تهدف الى حماية شخص الانسان الغير مشترك في الحرب مثل المدنيين، والانسان الغير قادر على مواصلة الاشتراك في الحرب مثل الأسرى والجرحى، وحماية الأعيان والممتلكات الخاصة بهذا الانسان^(١).

مصادر القانون الدولي الانساني:-

باعتبار القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام، فإن مصادره هي نفس مصادر هذا الأخير، حيث يشمل هذا الجزء الجوهري من القانون فئتين من القواعد قانون لاهاي وقانون جنيف.

(١) قانون لاهاي:

وضعت أسس هذا القانون في مؤتمر لاهاي للسلام في عامي ١٨٩٩-١٩٠٧، وقد اشتمل هذا القانون على مجموعة من القواعد الخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب والوضع القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، ويدخل في نطاق هذا القانون بعض الاتفاقيات التي لا تحمل اسم العاصمة الهولندية لاهاي مثل اعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨ والذي يحظر استعمال الرصاص المتفجر، وبروتوكول جنيف

لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والوسائل الجراثومية في الحرب، وبروتوكول جنيف عام ١٩٨٠ بشأن الشظايا التي يمكن الكشف عنها والبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٦ المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والبروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع لعام ١٩٩٥ بشأن أسلحة الليزر المعمية، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها لعام ١٩٩٧.

(٢) قانون جنيف:

وهو يهدف الى حماية العسكريين العاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب، وكذا أيضا حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية أي المدنيين كالنساء والأطفال والشيوخ، وهو يتألف من اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين لعام ١٩٧٧، واللذان تم وضعهما لتطوير قواعد اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ واستكمال النقص الموجود فيها، حيث يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

هذا وقد حرصت المحكمة في العديد من آراءها الاستشارية في كثير من القضايا على التذكير بأهمية القيم الانسانية التي يركز عليها مجمل قانون النزاعات المسلحة، مثال على ذلك حكمها الصادر في ٩ أبريل ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو. كما حرصت المحكمة أيضا في كثير من أحكامها على التأكيد على الالتزامات الواجبة على الجميع والتي تناولتها في سياقات مختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون الدولي الانساني مثل حقوق الانسان الأساسية وحق الشعب في تقرير المصير وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها، فكانت أول اشارات المحكمة الى فكرة الالتزامات الواجبة على الجميع تتعلق بحظر الابادة الجماعية. إذ أقرت في رأيها الاستشاري الصادر حول التحفظات على اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٢٨ مايو ١٩٥١، تلقى المحكمة الضوء على الطبيعة الخاصة لهذه الاتفاقية إذ تقر ضمنا بأن حظر الابادة الجماعية هو واجب يقع على عاتق الجميع^(٢).

ثانياً: المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني:

يتمثل اسهام محكمة العدل الدولية في أنها أوضحت وحددت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني وهى: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية، والمبادئ الأساسية التي تحكم معاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم، والمبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ مبادئ القانون الدولي الانساني.

أ- المبادئ الأساسية المتعلقة بسير العمال العدائية:

تتمثل هذه المبادئ في التمييز الواجب بين المدنيين والمقاتلين، وحظر استخدام الأسلحة التي من شأنها احداث اصابات مفرطة، والمبدأ الذي يتضمنه شرط مارتنز الذي يحمل اسم المندوب الروسي الى مؤتمر لاهاي للسلام عام ١٨٩٩ والذي أدرج في اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٨٩٩ وهى الاتفاقية التي أثبتت أنها وسيلة فعالة لمواكبة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، كما يمكن أن نجد صيغة حديثة من ذلك الشرط في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والتي تنص على ما يلي:

يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام. وتعد هذه المبادئ من المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الانساني، وهذا ما أكدته عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٩٦، وعلى الرغم من عدم قيام المحكمة بالنص صراحة على حظر استخدام الأسلحة الا أن تفسير المحكمة لحظر الهجمات العمدية على المدنيين الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني يعنى تلقائيا ضرورة عدم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر في النزاعات المسلحة غير الدولية^(٣).

ب- المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة

العدو:

ان القواعد الأساسية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذي يقعون في قبضة العدو قد نُص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق الأحكام التالية كحد أدنى:

١- الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

وتوضح المحكمة أن مثل هذه القواعد في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية تشكل معيار الحد الأدنى بالإضافة الى القواعد الأكثر تفصيلا التي يجب تطبيقها أيضا على النزاعات الدولية، وهي القواعد التي تعكس من وجهة نظر المحكمة ما أسمته المحكمة عام ١٩٤٩ "الاعتبارات الأولية الانسانية".

ج- المبادئ الأساسية المتعلقة بتنفيذ مبادئ القانون الدولي الانساني:

ان قانون الدعوى لمحكمة الدولية يُمكن من ارساء ثلاث قواعد أساسية تحكم ضمان الاحترام للقانون الدولي الانساني، وهي تحديدا: الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الانساني، وتقديم المساعدة الانسانية، وحظر الابادة الجماعية. فقد أقرت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٧ يوليو ١٩٨٦ بشأن الأنشطة العسكرية والشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أن:

"هناك التزام يقع على عاتق الولايات المتحدة بموجب المادة ١ من اتفاقيات جنيف بشأن احترام الاتفاقيات وحتى كفالة الاحترام للاتفاقيات في جميع الأحوال مادام مثل هذا الالتزام لا يستمد فحسب من الاتفاقيات نفسها، وإنما من مبادئ القانون الانساني التي تمنحها الاتفاقيات تعبيرا خاصا فحسب.

وقد خلصت المحكمة بأن الولايات المتحدة يقع على عاتقها عدم تشجيع الأشخاص المنخرطين أو المشاركين في النزاع في نيكاراغوا على القيام بأفعال تنتهك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، الا أن الولايات المتحدة انتهكت

الالتزام العرفي الذي يقضى باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الانساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيب عسكري يشجع قوات الكونتراعلى ارتكاب أفعال تتناقض مع المبادئ العامة لذلك القانون^(٤).

وبالنسبة للمساعدات الانسانية والتي تعد من أكثر الوسائل المباشرة والعملية لكفالة احترام القانون الدولي الانساني، فقد أقرت المحكمة في حكمها الصادر في القضية السابق ذكرها بأن تقديم مساعدات انسانية الى الأشخاص أو القوات في بلد آخر بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية لا يعنى تدخلا في شئون دولة نيكاراغوا ولا يعد مخالفا لأحكام القانون الدولي، فقد تم الاعلان عن خصائص هذه المساعدات في المبدأين الأول والثاني والذان تم الاعلان عنهما في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر. ويتسم هذا الحكم بأهمية كبيرة اذ أنها لم تؤكد المحكمة الطابع العرفي للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر فحسب، وانما رأيت ضرورة احترام هذه المبادئ فيما يتعلق بتقديم المساعدات الانسانية سواء قدمها الصليب الأحمر أو الأمم المتحدة أو الدول منفردة، كما أوضحت أن هذه المساعدات ينبغي أن تلبى مطلبين أساسيين: ينبغي أن تكون غرضها إنساني وهو حماية البشر من الآلام الناتجة عن الحرب، ويجب منحها دون تمييز بين المستفيدين.

أما منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فقد أوضحت المحكمة في حكمها الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦ بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الى حد بعيد معنى ومدى الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ونطاقها القانوني.

حيث أكدت المحكمة على ماتضمنته المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تنص على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في وقت السلم أو وقت الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وينبغي العمل على منعها والمعاقبة عليها بصورة مستقلة عن سياق الحرب والسلم، وهذا يعنى من وجهة نظر المحكمة أن الاتفاقية واجبة التطبيق بصرف النظر عن الظروف المرتبطة بالطبيعة الوطنية أو الدولية للنزاع شريطة ارتكاب الأفعال الغير مشروعة المشار إليها في المادة

٣،٢، وأن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع.

وهكذا يتضح لنا أن المحكمة تقرر في رأيها الاستشاري الصادر بشأن هذه الاتفاقية أن الدول استنادا الى هذا الالتزام القانوني يجب أن تمارس ولاية قضائية عالمية بموجب القانون الدولي العام.

ثالثاً: اختصاصات محكمة العدل الدولية ازاء مبادئ القانون الدولي الانساني

لمحكمة العدل الدولية اختصاصان، أولهما: اختصاص قضائي يتمثل في اصدار الأحكام في المنازعات التي تقع بين الدول، وثانيهما الافتاء وهو ابداء الرأي في المسائل القانونية التي تعرض عليها من أجهزة الأمم المتحدة.

أ- الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الانساني:

تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي ترفع أمامها هذا وقد نصت المادة (١/٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع للمحكمة، ومن ثم فلا يحق للمنظمات الدولية والأفراد التقاضي أمام المحكمة، وهناك ثلاث طوائف من الدول لها الحق في التقاضي أمام المحكمة وهي:

الطائفة الأولى: الدول أعضاء الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وينتمي الى تلك الطائفة الدول التي تنضم في المستقبل الى عضوية الأمم المتحدة.

الطائفة الثانية: الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة، وتلك الدول يمكن أن تنضم الى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن (المادة ٩٣/٢) من ميثاق الأمم المتحدة. تتمثل هذه الشروط في^(٥):

- قبول أحكام النظام الأساسي للمحكمة
- قبول الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة
- التعهد بدفع نصيب عادل في نفقات المحكمة

الطائفة الثالثة: تتمثل في الدول التي ترغب في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، ويكون ذلك بالشروط التي يحددها مجلس الأمن وهي:

- ايداع قلم كتاب المحكمة تصريحاً بقبول اختصاص المحكمة وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.

- تعهد بتنفيذ أحكام المحكمة بحسن النية

- قبول الالتزامات التي فرضتها المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة

وتعد ولاية المحكمة في الأصل ولاية اختيارية أي قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، ويمكن القول أن هذا يشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصاتها بشأن انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، ولتلافي ذلك يمكن أن يتم النص في الاتفاقيات الإنسانية على منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كل ما يتعلق بانتهاك أو تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، وهذا ما فعلته الكثير من الاتفاقيات الإنسانية مثل اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية في مادتها التاسعة، والمادة الثلاثون من اتفاقية مناهضة التعذيب، وغير ذلك من الاتفاقيات الأخرى.

ولمحكمة العدل الدولية أيضاً ولاية الزامية نصت عليها الفقرة (٢) من المادة (٣٦) من النظام الأساسي التي نصت على (أن الدول الأطراف في هذا النظام أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات

- أية مسألة من مسائل القانون الدولي

- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقاً للالتزام دولي

- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا الالتزام

وتُعد أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للاستئناف، وتسرى على جميع أطراف النزاع كما ورد في المادتين (٦٠،٥٩) من النظام الأساسي في شأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية، وجاء فيها:

١- " لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، الا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى، كأن يجهلها عند صدور الحكم كلاً من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور ناشئاً عن اهمال منه^(٦).

٢- اجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحةً وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التي تُبرز إعادة النظر، وتعلن به أن الإلتماس بناءً على ذلك جائز القبول".

ويكون ذلك قبل السير في اجراءات إعادة النظر، كما دلت المادة (٦١) الفقرة (٣) من النظام الأساسي.

- ومن الشروط الواجب توافرها في التماس إعادة النظر، أن يُقدم خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة التي تؤثر في الحكم، على أن يكون إعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم، كما نصت المادة (٦١) الفقرتان (٥،٤).

- هذا وقد نصت المادة (٩٤) من الميثاق على أن:

١- "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يلتزم بحكم المحكمة في أية قضية يكون طرفاً فيها".

٢- اذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن، ولهذا اذا رأى أية ضرورة لذلك أن يُقدم توصياته، أو يُصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم".

ب- الاختصاص الافتائي للمحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الانساني

الى جانب الوظيفة القضائية التي تمارسها المحكمة، يوجد وظيفة أخرى افتائية تتمثل في طلب الفتوى في أي مسألة قانونية وطبقاً لشروط معينة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة أن (لأى من الجمعية

العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية افتائها في أية مسألة قانونية، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين على أنه لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الفتوى بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة، كما نصت المادة الخامسة والستون من النظام الأساسي للمحكمة على أن (للمحكمة أن تفتى في أية مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق). وهكذا يتضح لنا أن طلب الفتوى قاصر على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأجهزة ويحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك^(٧).

هذا بالإضافة إلى أن مجلس الأمن والجمعية العامة لهما الحق في طلب الفتوى دون الحصول على إذن من جهاز آخر، بينما علق ممارسة هذه الرخصة من قبل الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن من الجمعية العامة

وحول الطبيعة القانونية للفتوى، يمكن القول بأن نص المادة (٩٦) بفقرتها يفيد بأن الموضوعات التي يمكن طلب الفتوى من المحكمة بشأنها هي المسائل القانونية فقط، وهذه الآراء الاستشارية ليست ملزمة، إلا أن لها قيمة معنوية سياسية، ولكن قد تكون ملزمة إذا كان هناك اتفاق بين منظمات ودول على ذلك مثل اتفاقية مقر الأمم المتحدة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٧، والتي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص هذا النزاع وعلى الطرفين قبول هذا النزاع. ولقد جرت العادة في الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتوى والالتزام بها.

هذا وقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من الآراء الاستشارية والتي ساهمت في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني(٨) مثل الفتوى الصادرة بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨ على أثار التحفظات على اتفاقية حظر ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية

بناء لطلب الجمعية العامة في ١٦/١١/١٩٥١ والتي أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى على حظر التحفظات التي تخالف طبيعة وموضوع المعاهدة. وكذا أيضا الفتوى الصادرة في ٢١/٦/١٩٧١ بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب افريقيا في ناميبيا بناء على طلب مجلس الأمن في ٢٩/٧/١٩٧٠ والتي أكدت فيها المحكمة حظر ايقاف العمل بالمعاهدة التي تقر بحماية الأشخاص وإن وقع إخلال جوهرى فيها من قبل الطرف الأخر باعتبار ذلك يخالف طبيعة المعاهدات الدولية الانسانية.

وفى ٨/١٢/٢٠٠٤ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بيان برأيها الاستشاري بخصوص بناء الجدار العازل الذى تقوم به اسرائيل في الأراضي الفلسطينية، وبعد التصويت على مدى صلاحيتها بالاختصاص، أقر جميع قضاة المحكمة الخمسة عشر بالاختصاص، ومن ثم انتقلت المحكمة لبحث موضوع الفتوى لتقرر بعد ذلك بعدم مشروعية الجدار العازل وضرورة تفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه باعتباره يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الانساني، وقد أيد القرار أربعة عشر قاضيا من قضاة المحكمة الخمسة عشر (٩).

وهكذا يتضح لنا الدور الذى مارسته محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة بشأن عدد من القضايا المعروضة عليها في الماضي، والدور الذى تمارسه في الوقت الحاضر من خلال الأحكام الصادرة عنها بشأن القضايا المعروضة عليها في الوقت الحاضر وتحديدًا الحكم الصادر عنها بشأن إعادة فرض العقوبات على ايران وتجميد أموالها لدى واشنطن والتي سوف نتطرق اليها الآن بالتحليل في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

رابعاً: موقف محكمة العدل الدولية من قضيتى إعادة فرض العقوبات على ايران وتجميد أموالها لدى واشنطن:

فى يوليو ٢٠١٨، قامت ايران برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية تشير فيها الى ان القرار الذى اتخذته واشنطن في مايو ٢٠١٨

بفرض عقوبات اقتصادية عليها، يمثل خرقاً وانتهاكاً صارخاً لمعاهدة الصداقة، وطلبت من المحكمة أن تأمر واشنطن برفع العقوبات بشكل مؤقت حتى يتم الفصل في القضية بشكل نهائي، وهنا أصدرت محكمة العدل الدولية في ٣ أكتوبر ٢٠١٨ حكماً برفع العقوبات التي تستهدف السلع ذات الغايات الانسانية المفروضة على ايران، حيث قال رئيس المحكمة القاضي عبد القوي أحمد يوسف إن:

«المحكمة تعلن بالإجماع أنه على الولايات المتحدة وعبر وسائل من اختيارها، إلغاء كل عراقيل تفرضها الإجراءات التي أعلنت في ٨ مايو/ أيار ٢٠١٨ على حرية تصدير أدوية ومواد طبية ومواد غذائية ومنتجات زراعية إلى إيران». واعتبرت المحكمة أن العقوبات على سلع «مطلوبة لاحتياجات إنسانية قد تترك أثراً مدمراً خطيراً على صحة وأرواح أفراد على أراضي إيران»، كما رأت أيضاً، أن العقوبات على قطع غيار الطائرات يمكن أن «تعرض سلامة الطيران المدني للخطر في إيران وكذلك أرواح مستخدميها».

- تأثير العقوبات على ايران:

لقد أدت اعادة فرض العقوبات على ايران، والتي استهدفت قطاعات النقل البحري والطاقة والمال الى توقف الاستثمارات الأجنبية وأضرت كثيرا بصادرات النفط، ونتيجة لذلك، انكمش الناتج المحلي الإيراني بنسبة ٣،٩ في المئة في عام ٢٠١٨، حسب تقديرات صندوق النقد الدولي (١٠).

ولكن، وبحلول مارس ٢٠١٩، كانت صادرات النفط الإيراني قد انخفضت إلى ١،١ مليون دولار يوميا وذلك حسب ماتقوله شركة SVB الاستشارية لشئون الطاقة. وكانت تايوان واليونان وإيطاليا قد أوقفت شراء النفط الإيراني، بينما خفضت أكبر دولتين مشتريتين وهما الصين والهند الكميات التي تستوردها بنسبة ٣٩ في المئة و٤٧ في المئة على التوالي. وقدّر مسؤول أمريكي بأن الحكومة الإيرانية خسرت أكثر من ١٠ مليارات دولار من الدخل نتيجة لذلك. كما أن الريال فقد ٦٠% من قيمته مقابل الدولار الأمريكي في السوق غير الرسمية منذ أعادت الولايات المتحدة فرض عقوباتها على طهران حسبما تذكر مواقع متخصصة بالتحويل الخارجي.

وأدى تدهور سعر صرف الريال إلى شح في السلع والمنتجات المستوردة التي تعتمد على مواد أولية تستورد من الخارج، بالإضافة إلى ارتفاع كلفة المعيشة بشكل كبير. هذا ولم يؤثر تدهور قيمة الريال على أسعار السلع المستوردة فحسب، بل أثر سلبيًا أيضًا على المواد الأساسية المنتجة محليًا. ففي الشهور الـ ١٢ الماضية، ارتفعت أسعار اللحوم الحمراء والدجاج بنسبة ٥٧ في المئة، وأسعار الحليب والجبن والبيض بـ ٣٧ في المئة، والخضراوات بنسبة ٤٧ في المئة، حسبما يقول مركز الإحصاء الإيراني.

- موقف الولايات المتحدة من الدعوى الإيرانية

رفضت الولايات المتحدة الدعوى الإيرانية في بادئ الأمر، وقالت إن محكمة العدل الدولية غير مخولة للنظر في هذه القضية، ولما مضت العدل الدولية في نظر الدعوى، اضطرت واشنطن إلى المثل أمام المحكمة للدفاع عن نفسها، وحاجبت بأن الاتفاقية وإن لم تُلغ رسميًا فإنها أصبحت غير سارية في أعقاب الثورة الإيرانية في ١٩٧٩، التي كانت بداية لعقود من العداء بين البلدين، كما أن المعاهدة لا تنطبق على التدابير الضرورية لمصالح الأمن القومي للولايات المتحدة، واعتبرت أن طهران، تحاول من خلال شكواها، التدخل في الحقوق السيادية لأمريكا^(١١).

أما بالنسبة لقضية تجميد أموال إيران لدى واشنطن، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية الأربعاء ١٣ فبراير ٢٠١٩ حكمًا يجيز لإيران أن تباشر مساعيها الرامية لاستعادة ملياري دولار جمّعتها الولايات المتحدة لتعويض أميركيين هم ضحايا هجمات "إرهابية" تنهّم واشنطن طهران بالوقوف خلفها. فقد رفضت القضاة المزمع الأميركية بأنه يجب رفض القضية لأن أيدي إيران "ملطخة" بسبب علاقاتها المزعومة بالإرهاب، وأن المحكمة التي مقرها لاهاي ليس لها السلطة القضائية للبت في هذه القضية. يذكر أن إيران قد رفعت قضية الأموال المجمدة لدى المحكمة في يونيو ٢٠١٦ متهمًا واشنطن بالخروج عن معاهدة ثنائية أبرمت قبل عقود منذ فترة حكم الشاه الذي أُطيح به في الانقلاب.

وبالنظر لأحكام المحكمة الصادرة بشأن هاتين القضيتين، يتضح لنا إلى أي

مدى ساهمت محكمة العدل الدولية في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الانساني. فقد

طلبت المحكمة من الولايات المتحدة الغاء كل عراقيل تفرضها الإجراءات التي أعلنت في ٨ مايو/ آيار ٢٠١٨ على حرية تصدير أدوية ومواد طبية ومواد غذائية ومنتجات زراعية إلى إيران». فقد حرصت المحكمة من خلال الأحكام التي سبق الإشارة إليها على إبراز الخصائص المميزة لقواعد القانون الدولي الانساني، فقواعد القانون الدولي الانساني ذات طابع سامي، مطلقة الالزام، وواجبة التنفيذ مهما كانت الحالة التي عليها النزاع نظرا لارتباطه الأساسي بالانسان والمحافظة على حياته، ومن ثم لا يمكن لأي دولة أن تتحل من التزاماتها الانسانية. فالمادة ١ من اتفاقية منع الابادة الجماعية (١٢) تنص على: "تؤكد الأطراف المتعاقدة على أن الابادة سواء ارتكبت في أيام السلم أو أيام الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعد بمنعها والمعاقبة عليها". وهنا أكدت المحكمة على أن الدول المتعاقدة عبرت في تلك المادة عن استعدادها لاعتبار جريمة الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي يجب العمل على منعها والمعاقبة عليها بغض النظر عن اعتبارات السلم والحرب التي قد تحدث فيها ، وهذا ما تطرقت اليه المحكمة في الحكم الصادر في ١١ يوليو ١٩٩٦ في قضية مهمة وهي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) لكن اللافت للنظر، أنه على الرغم من أن هذه الأحكام ملزمة الا أن الولايات المتحدة لم تلتزم بتنفيذها. فمحكمة العدل الدولية أحكامها ملزمة، الا أنها لا تملك وسائل لفرض تنفيذها. ووفقاً للنظام الأساسي وآلية تنفيذ أحكام محكمة العدل في لاهاي، فلن تكون الأحكام ملزمة للطرفين، إلا إذا قبل الطرفان بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية؛ وإلا سينتفي ضمان تنفيذ هذه "الآراء" (١٣).

من هذا المنظور، يمكن تأمل تصويت محكمة لاهاي مؤخراً، لصالح إيران، للوهلة الأولى، حيث لم تعترف أي من حكومات إيران والولايات المتحدة بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة لاهاي. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن يتفق الطرفان، في إصدار وتنفيذ قرار تسوية نزاع لاهاي، على إحالة الشكوى إلى المحكمة إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين إيران والولايات المتحدة، في هذا الصدد. الا أنه وفقاً للنظام الأساسي (المادة ٣٨) وللسوابق القضائية في محكمة لاهاي، إذا

كان أساس الشكوى المقدمة في المحكمة، معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، مثل معاهدة الصداقة عام ١٩٥٥، والتي نصت على أن محكمة العدل الدولية هي الجهة المنوط بها حل أي خلاف بين طرفيها بشأن تفسيرها أو تنفيذها ما لم يحل الطرفان الخلاف بواسطة أي وسيلة سلمية أخرى، تصبح المحكمة هي الجهة المنوط بها الفصل في النزاع.

كما أن الحجة التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن هذه المعاهدة وأنها لم تعد سارية في أعقاب الثورة الإيرانية ١٩٧٩ التي كانت بداية لعقود من العداء بين البلدين، لا يوجد لها أي سند قانوني، إذ نصت المعاهدة على أنه في حالة انسحاب أحد الطرفين من المعاهدة لا بد أن يخطر الطرف الآخر قبل الانسحاب بعام، وهذا لم يحدث.

ووفقاً للنظام الأساسي في لاهاي، يتعين على أطراف الشكوى المقدمة للمحكمة الامتثال لقراراتها. ويقتضي شرط تسوية نزاع لاهاي أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بالامتثال لقرارات المحكمة دون أي تحفظات، عندما يصبحون طرفاً في نزاع يقدم في المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، يُعد كل حكم من أحكام المحكمة (ما عدا أحكام المشاورة) قراراً حاسماً وغير انتقائي، ومحكمة لاهاي نفسها هي وحدها التي تملك سلطة تفسير تلك الأحكام.

ولكن عندما يتعلق الأمر بضمان تنفيذ قرار تسوية نزاع لاهاي، فهذا يعني أنه إذا كان الطرف المحكوم عليه (الولايات المتحدة، في الحكم الأخير الصادر في لاهاي) لا ينفذ قرار المحكمة، فما هي آليات إقناعه بالتنفيذ؟

وفقاً لقواعد وإجراءات محكمة العدل الدولية، إذا امتنع الطرف المحكوم عليه (الولايات المتحدة في التصويت النهائي) عن تنفيذ الحكم، يحق للطرف الآخر (إيران، في الحكم الأخير للمحكمة) إحالة الشكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفق الفقرة (٢) من المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد النظر في المسألة، يقدم المجلس توصيات، إذا رأى ذلك ضرورياً، لتنفيذ حكم المحكمة، أو يتخذ قرارات محددة بشأن هذه المسألة.

ولذلك، فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المؤسسة الوحيدة التي تؤدي دور الجهة التنفيذية للمحكمة، والتي يمكنها إدانة الولايات المتحدة لتنفيذ أمر المحكمة. لكن المشكلة تنشأ عندما يكون أحد أطراف النزاع عضواً دائماً في مجلس الأمن، وله الحق في الاعتراض على قرارات المجلس. وفي هذا الصدد، إذا أُحيلت قضية إيران إلى مجلس الأمن، فسوف تواجه الفيتو الأميركي.

وهذا نابع من التأثير الكبير للسياسة الدولية على القانون الدولي، الذي كان دائماً حاجزاً أمام تقدم القانون الدولي، وحال دون التنفيذ الكامل للالتزامات الدولية، باعتبار ذلك من أهم ثغرات النظام القانوني الدولي.

وهكذا يتضح لنا أن مثل هذه الأحكام حققت نصراً رمزياً لايران على الرغم من عدم امتثال الولايات المتحدة لهذه الأحكام، كما أكدت على الدور الرئيسي الذي تلعبه محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام الصادرة عنها في ترسيخ والتأكيد على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي الانساني معطيةً بذلك اشارة واضحة بأن الولايات المتحدة كانت ولا تزال مستمرة في انتهاكها لأحكام وقواعد القانون الدولي.

الخاتمة:

لقد استطاعت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها أن تساهم في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني والتأكيد على احترامه. اذ حرصت المحكمة في جميع أحكامها وآرائها الاستشارية على التأكيد على الطبيعة المتميزة لاتفاقيات القانون الدولي الانساني، والتي تتضمن حقوقاً لا يمكن التنازل عنها مهما كانت الظروف، كما أن خرق أحد الأطراف لنصوص إحدى الاتفاقيات الانسانية لا يؤدي الى وقفها أو فسخها طالما كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص.

نتائج الدراسة:

- ساهمت محكمة العدل الدولية من خلال الأحكام والآراء الاستشارية الصادرة عنها في ترسيخ وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

- اتفاقيات القانون الدولي الانساني لا تخضع لشرط المعاملة بالمثل.
- خرق أحد الأفراد لنصوص أحد الاتفاقيات الانسانية لا يؤدي الى وقفها أو انهاء العمل بها طالما كانت هذه الاتفاقيات تتعلق بحماية الأشخاص.
- محكمة العدل الدولية أحكامها ملزمة للطرفين إذا قبل الطرفان بالولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، الا أنها لا تملك وسائل لفرض تنفيذها، ويعد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المؤسسة الوحيدة التي تؤدي دور الجهة التنفيذية للمحكمة.

التوصيات:

ضرورة احترام الدول لمبادئ القانون الدولي الانساني والالتزام بأحكامه، وتقبيد حق النقض أو الفيتو وذلك من خلال:

- تحديد المجالات التي يتم استعمال فيها هذا الحق
- منع استخدام حق النقض عندما يكون عضو دائم طرفا في نزاع، وتغيير وزنه باشتراط تصويتين سلبيين لرفض مشروع قرار، ونسخه، ووضع حد أقصى للعدد الإجمالي للأصوات السلبية التي يمكن أن يدلي بها عضو دائم.
- عدم استعمال حق الاعتراض في الأمور المتعلقة بالعمل الإنساني والإغاثة الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة.

قائمة المراجع:

- ١- شريف عتلم (محرر)، "محاضرات في القانون الدولي الانساني"، (القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١)، ص ١٥-٢٠.
انظر أيضا:
- محمد عبد الجواد الشريف، "قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)"، ط ٢، (القاهرة: المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٣)، ص ٥٥-٦٥.
- ٢- د/محمد شوقي عبد العال، "مقدمة لدراسة القانون الدولي العام"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨)، ص ٢٠-٢٣.

انظر أيضا:

- أيمن سلامه، "القانون الدولي الانساني"، سلسلة مفاهيم - العدد ٢٠، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، القاهرة، أغسطس ٢٠٠٦، ص ٥-٩.
- ٣- على خالد ديبس، "دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الانساني"، مجلة أهل البيت، (بغداد: جامعة كربلاء، العدد السابع عشر، ٢٠١٥)، ص ٣٣-٤٠.

٤- انظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

- [Available at: Untreaty.un.org/ cod/icjsummaries/documents/Arabic/180 a.pdf.](http://Untreaty.un.org/cod/icjsummaries/documents/Arabic/180_a.pdf)

انظر أيضا:

- P.W. Kahn, "From Nuremberg to The Hague: The United States position in Nicaragua v. United States", Yale Journal of International Law,(Vol. 12, 1987)..pp12-15
- ٥- د/ أحمد الرشيدى، "الوظيفة الأفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة"، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣)، ص ١١٧-١٢٥.

انظر أيضا:

- Barbaram.Yarnold,"International fugitives: Anew role for the international court of justice", (Newyork:praeger-Puplshers, 1991) pp33-40
- Connie peck& roys.lee, " Increasing the effectiveness of the international CourtOf justice" , (London: Martinus nijhoff puplshers, 1997),pp33-37.
- 4-Clkind , " Non - Appearance before the international court of justice: functional and comparative analysis,(Nijhoff: The Hague martinus, 1984),pp31-35
- ٦- حافظ حمدي، " العدالة الدولية "، (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، ١٩٨٠)،

ص ٦٠-٦٥

انظر أيضا:

- عبد العزيز محمد سرحان، " دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص ٤٤-٥٠.

- 5-J.G.Merrills, "international dispute settlement", (Newyork: Cambridge press, 2005), pp12-17.

٧- د/ عبد الهادي محمد العشري، "السلطة التقديرية لمحكمة العدل الدولية في مباشرة وظيفتها الأفتائية: دراسة تحليلية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الجدار الإسرائيلي العازل"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٢-٢٠.

انظر أيضا:

- د/ الدين الجليلي محمد بوزيد، "بعض إشكاليات القانون الدولي المعاصر في فتوى المحكمة الدولية في قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية، (جامعة الملك سعود: كلية العلوم الإدارية، ٢٠١٠).

- رشا حمدي، "الجدار الإسرائيلي في ميزان محكمة العدل الدولية"، مجلة السياسة الدولية، (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عدد (١٥٦)، أبريل ٢٠٠٤).

٨- د/صلاح جبير البصيصي، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الانساني"، (بغداد: المنهل، ٢٠١٧)، ص ٣٣-٤٠.

٩- د. عبد الحسين شعبان، "لائحة اتهام: حلم العدالة الدولية في مفاضة إسرائيل"، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠)، ص ٥٧-٦٣.

انظر أيضا:

- عبد الحسين شعبان، "المدينة المفتوحة: مقاربات حقوقية حول القدس والعنصرية"، (دمشق: دار الأهالي، ٢٠٠٢)، ص ٤٥-٥٠.

١٠- د. نانيس عبد الرازق، "تأثير العقوبات الدولية على النظام الاقليمي قى الشرق الأوسط"، المركز القومي لدراسات الشرق الأوسط، ٢-٦-٢٠١٩.

- [http://ncmes.org/ar/publications/special-publications/356-11-Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, ICJ Reports 1951.](http://ncmes.org/ar/publications/special-publications/356-11-Reservations%20to%20the%20Convention%20on%20the%20Prevention%20and%20Punishment%20of%20the%20Crime%20of%20Genocide,%20Advisory%20Opinion,%20ICJ%20Reports%201951)

١٢- د/ عابدين عبد الحميد حسن قنديل، " تحفظات الدول على قبول الأختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، (جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٤)، ص ١٠٢-١١٤.

١٣- سعيد باقري، "نظرة حول قرار محكمة لاهاي لصالح ايران"، ١٤/١٠/٢٠١٨:
- <https://iranintl.com>

تمت بحمد الله تعالى